

باب العدة

لما كانت العدة أثر الفرق بين الزوجين ذكرها بعد ذكر أنواع الفرق من الطلاق والايلاء والخلع واللعان وفرقة العندين والمحبوب لان الاثر ينفو المؤثر لا محالة قاله الاتقاني وقال الكمال لما ترتبت العدة في الزوج على فرقة النكاح شرعاً وأورد هاهنا سبب وجود الفرق من الطلاق والايلاء والخلع واللعان وأحكام العندين وهي في اللغة الاحصاء عدت الشيء عدة أحصيته احصاويقال أيضاً على المعداد اه والعدة مصدر من عدت بعد قاله العيني (قوله هي تربص) أي انتظار مدة اه ع (قوله عند زوال النكاح) أي المنة كدبالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت اه فتح (قوله في المنة عدة الحرة للطلاق) أي سواء كان بائناً أو رجعياً اه (قوله ثلاثة أقراء) والحكمة في تقدير العدة بثلاثة أقراء ان الاول لتعرف براءة الرحم والثاني لغرامة النكاح والثالث لفضيلة الحرة اه مستصفي (قوله لما عرف في موضعه) قال الكمال ثم لا يخفى ان سبب العدة مأخوذ فيه تا كده بالدخول أو ما يقوم مقامه كما ذكرنا وانما تركه المصنف لشبهة أن الطلاق قبل الدخول (٣٦) لا تجب فيه العدة قال تعالى اذا نكحتن المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن

باب العدة

قال رحمه الله (هي تربص يلزم المرأة) أي العدة عبارة عن التربص الذي يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته هذا في الشريعة وفي اللغة عبارة عن الاحصاء يقال عدت الشيء أي أحصيته وسبب وجوبها عند زوال النكاح المنة كدبالدخول أو ما يجزئ من الخلوة أو الموت وشرطها الفرقة وركبتها حرمان ثابتة بها وعند الشافعي الكف قال رحمه الله (عدة الحرة للطلاق أو القسح ثلاثة أقراء أي حيض) أي اذا طلقت الحرة أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق فعدت ثلاثاً قروء ان كانت من ذوات الحيض لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثاً قروء والمراد به اذا طلقها زوجها بعد الدخول لما عرف في موضعه والفرقة بغير طلاق مثل خيار البلوغ والعق وملاك أحد الزوجين صاحبه والردة وعدم الكفاءة في معنى الفرقة بالطلاق لثبوت النسب وجوب تعرف براءة الرحم والقراء الحيض وقال مالك والشافعي الطهر وبه كان يقول أحمد بن حنبل ثم رجع له ما حديث ابن عمر وهو أنه عليه الصلاة والسلام أمره أن يراجعها ليستركها حتى تطهر ثم يطلقها ان شاء ثم قال فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء فهذا نص على أن العدة هي الطهر بيانه أن الله تعالى أمرنا أن نطلقها العدة ثم بقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن واللام معنى في والطلاق يقع في الطهر فكان هو العدة دون الحيض ولان القراء معنى الحيض يجمع على أقراء قال عليه الصلاة والسلام دعي الصلاة في أيام أقراءك وبعني الطهر يجمع على قروء قال الاعشى

أفي كل عام أنت جاشم غزوة * تشد لاقصاها عزم عزائك
مودة ما لا وفي الحى رقة * لما ضاع فيمن قروء نسائك

أراد به الطهر لان الحيض ضائع دائماً ولا يختص زمان الغيبة فسلم بذلك أن القراء في الآية الطهر ولان تذكير الثلاثة بآيات التام دليل على ارادة الطهر اذ لو كان المراد الحيض لقبل ثلاث قروء بل انما لا مفردة مؤنث وهو الحيضة ولان القراء هو الجمع ومنه القراء للعرض والغدير والقلت يقال ما قرأت الناقصة

فما لكم عليهن من عدة تعتدونها اه (قوله والفرقة الخ) لما جمع بين الطلاق والفرقة بلا طلاق في حكم العدة والدليل السعي لا يتناول الا الطلاق الحق بالجامع وهو أن وجوبها في محل النص وهو الطلاق لتعرف براءة الرحم وجعله ثابتاً بدلالة النص حيث قال في معنى الطلاق يعني يتبادر لكل من علم بوجوب تركها النكاح الى أن تحيض عندنا الطلاق بعد الدخول أنه لذلك ثم كونها تجب للتعرف لا ينفى أن تجب لغيره أيضاً وقد أفاد المصنف فيما سألني أنها تجب أيضاً لقضاء حق النكاح بالطهار الاسف عليه فقد يجتمعان كما في مواضع وجوب الأقراء

وقد ينفرد الثاني كما في صورة الأشهر بخلاف غير المنة كدوهو ما قبل الدخول وما قبل الدخول لا يؤسف عليه اذ لا يلف حينئذ ولا مودة فيه اه (قوله وعدم الكفاءة في معنى) في معنى خبر عن قوله والفرقة بغير طلاق اه (قوله وجوب تعرف براءة الرحم) قال الاتقاني ويتصور الخلاف فيما اذا طلقها في الطهر فعنده تنقضي العدة كما ترى قطرة من الدم من الحيضة الثالثة وعندنا لا تنقضي ما لم تطهر منها اه (قوله لان مفردة مؤنث) وهو الآن ثابت العدد اه (قوله والقلت) قال في المصباح والقلت نكرة في الجبل يستقع فيها ماء المطر والجمع قلات مثل سم وسمام اه (فرع) تنقضي عدة الطلاق البائن والثلاث بالوطء المحرم بأن وطئها وهي معدة طاماً لم يجزئها بخلاف ما لو ادعى الشبهة أو كان منكر الطلاق فأنها تستقبل العدة وان كان منكر حتى لم تنقض العدة ليس لها أن تطالبه بنفقة هذه العدة ولو طلقها في هذه العدة لا يقع ويحل نكاح أختها كما قال في الخلاصة مانعه وفي الفتاوى الصغرى رجل طلق امرأته ثلاثاً ووطئها في العدة مع علمه أنها حرام عليه انقضت عدتها ووطئها لا تستأنف العدة قوله بالوطء أي مع الوطء المحرم يعني ان الوطء المحرم لا يكون مانعاً من تقضيها فيه نديها معه هكذا يجب أن يفهم ولا يميل بظاهره فليأمل وقوله انقضت عدتها أي بتمامها الاولى بقرينة قوله ولا

نستأنف العدة وينظر في الولوالحي وغيره هكذا كتب شيخنا الغزي رحمه الله على هامش نسخة (٢٧) الخلاصة اه (قوله منذ كرو مؤث)

ولا تأنيث حقيقي اه فتح
(قوله لصغر) بأن لم تبلغ سن
الحيض على الخلاف فيه
وأقوله تسع على المختار اه
فتح (قوله أو كبر) بأن بلغت
سن الالباس وانقطع حيضها
اه فتح (قوله من بلغت
بالسن) بأن بلغت خمس
عشرة سنة على قولهما
وسبع عشرة سنة على قول
أبي حنيفة ومالك اه فتح
(قوله ولم تحض) أي إذا
طلقت تعتد بالشهر أيضا
ثم ان وقع الطلاق في أول
الشهر اعتدت بالشهر
هلاية اتفاقا وان وقع في
أثناء الشهر اعتبرت كلها
بالايام فلا تنقض الابتنين
يوما عند أبي حنيفة
وعند سميكة كل الماثلين
من الشهر الاخير والشهران
الموسطان بالاهله اه قال
في التاتارخانية وفي الصغرى
واعتبار الشهر وفي العدة
بالايام دون الاهله إجماعا
اغنا الخلاف بين أبي حنيفة
وصاحبه في الاجارة اه
(قوله وفي الجامع الصغير
لقاضخان امرأه أي عليها
الح) قال الكمال وعن الشيخ
أبي بكر محمد بن الفضل أنها
إذا كانت مراقة لا تنقض
عدتها بالشهر بل يوقف
حالتها حتى يظهر هل حبلت
من ذلك الوطء أم لا فان
ظهر حبلها اعتدت بالوضع
وان لم يظهر فبالاظهر قال

حينما في رجها أي ما جمعه وفي الظهر يجمع الدم فكان أليق به وإن أقوله عليه الصلاة والسلام عدة
الامة حيضتان رواه أبو داود ومن حديث عائشة مرفوعا والترمذي وابن ماجه والدارقطني والامة
لا تخالف الحرة في جنس ما تقع به العدة وانما تخالفها في العدد ولان الله تعالى نص على الثلاثة وعلى الجمع
بقوله ثلاثة وبقوله قرو والثلاثة اسم لعدد معلوم لا يجوز إطلاقه على ما هو أكثر منه ولا أقل ووجهه على
الاطهار يؤدى الى أنه أطلق على أقل وهو طهران وبعض الثالث كما هو مذهبهم وهو خالف وكذا الجمع
الكامل هو الثلاثة وهو حقيقة فيه فكان أولى ولا يقال يجوز إطلاق اسم الجمع على اثنين وبعض الثالث
كقوله تعالى الحج أشهر معلومات لانا قول ذلك في الجمع المجرى عن العدد وأما العدد والجمع المقرون به فلا
ولان العدة شرعت تعزف البراءة الرحم وهو بالحيض كالاستبراء ولهذا الاعتدت الایسة بالشهر ثم رأت
الدم يجب عليها استئناف العدة وفي قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض وفي قوله واللائي لم يحضن إشارة
الى أن المعتبر هو الحيض ألا ترى أنه شرط للاعتداد بالشهر عدم الحيض كقوله تعالى فلم يجسدوا ماء
فقيموا صعيدا طيبا ولان جملة عليه أحوط فكان أولى وعليه كانت الصحابة رضی الله عنهم حتى روى
ذلك نصاب عن الخلفاء الراشدين والعبادة الثلاثة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وغيرهم رضی
الله عنهم حتى روى عن عمر رضی الله عنه أنه قال بحضرة الصحابة رضی الله عنهم لو قدرت أن أجعل
عدة الامة حيضة ونصا للعلم ولا حجة لهم في حديث ابن عمر ولا في الآية التي تلوه لان معناه فطلقوهن
لاستقبال عدتهن كما يقال في النار يخرج دخان المدينة لخمس بقين من الشهر والازم أن تكون العدة مقدمة
على الطلاق حتى يقع فيها وهو خالف وحملهم اللام على الظرف غلط ظاهر مخالف لاستعمال أهل
اللغة ولا نسلم ان القرو يخص بمعنى الظهر بل يجمع به القرو بمعنى الحيض أيضا قال عليه الصلاة والسلام
لفاطمة بنت أبي حبيش فانتظري اذا أتاك قرؤك فلا تصلى فاذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي وقال ابن
الامراب

ليس اذا استنفضه بناهض * له قرو كقرو الحائض

ولا تمتك لهم منذ كبر الثلاث لان لفظ القرو عند كرف باعتبار به كبر لان الشئ اذا كان له اسمان منذ كبر
ومؤث كالبوا الحظمة جازته كبره وتأنيثه على ما عرف في موضعه وكذا استدلالهم بأن القرو بمعنى
الاجتماع لا يصح لان المجتمع هو الدم دون الظهر فكان أولى به فيصير شاهدنا للهم فحاصله أنه اسم
مشترك بينهما فحمله على الحيض أولى بدليل ما ذكرنا من الترجيح والقرائن وروى الشعبي عن ثلاثة
عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل أحق بامرأته ما لم تغسل من الحيضة الثالثة ولو كان
القرو هو الظهر لانتقضت بالطمع في الحيضة الثالثة والقرو أيضا هو الانتقال لغة يقال قرأ النجم أي انتقل
والحيض هو المنتقل دون الظهر قال رحمه الله (أو ثلاثة أشهر ان لم تحض) أي عدة الحرة ان لم
تكن من ذوات الحيض لصغر أو كبر ثلاثة أشهر أما التي لا تحيض لكبر فاقوله تعالى واللائي يئسن من
المحيض من نساكنكم ان ربنتم فعديتهن ثلاثة أشهر أي ان أشكل عليكم حكمهن وجهتهن أو انقطع
حيضهن وقيل لما نزل قوله تعالى ثلاثة قروء ارتابوا فيمن لا تحيض فنزل قوله تعالى واللائي يئسن من
المحيض من نساكنكم الآية وأما الصغيرة فلقوله تعالى واللائي لم يحضن أي فعديتهن كذلك ثلاثة
أشهر فحذف المبتدأ والخبر لالة ما تقدم عليه ما ويدخل تحت الإطلاق من بلغت بالسن ولم تحض
وكذا الورأت الدم يوما أو يومين لانه ليس بحيض وفي الجامع الصغير لقاضخان امرأه أي عليها ثلاثون
سنة ولم تحض تعتد بالشهر فكان وقوع اتفاقا لا على وجه الاشتراط قال رحمه الله (وللوات أربعة
أشهر وعشر) أي العدة للوات الزوج أربعة أشهر وعشر سواء كانت الزوجة مسلمة أو كابية تحت مسلم
صغيرة أو كابية قبل الدخول وبعد له لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن

في التاتارخانية ما نصه السابيع امرأه ما رأت الدم وهي بنت ثلاثين سنة مثلا رأت يوما ما لا غير ثم طلقها زوجها قال ليست هي بآية
وقال أبو جعفر تعتد بالشهر ولا تنهمن اللاتي لم يحضن وبه تأخذ في الحاشية والتي لم تحض فاعتد بالشهر اه

(قوله ونسعة أيام الخ) فلوترجعت في اليوم العاشر جازاه كمال (قوله في المتن والحامل الخ) وأطلق فيتنسول الحمل الثابت بالنسب وغيره
فلو طلق كبير زوجته بعد الدخول بخفاء بولده لاقى من ستة أشهر من العدة فعدتها بوضع الحمل عند أي حنفية ومحمد وعند أبي يوسف
بالحيض في رواية عنه وسبب (٢٨) في مسئلة الصغير وفي المتن إذا خرج من الولد نصف البدن من قبل الرجلين سوى الرجلين أو من

أربعة أشهر وعشرا ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت
فوق ثلاث إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا منفق عليه والاية باطلاقها حجة على مالك في الكتابية
حيث أوجب الاستبراء عليها فقط ان كانت مدخولا بها ولم يوجب شيئا على غيره المدخول بها وقال
الأوزاعي عدة الوفاة أربعة أشهر وتسعة أيام وعشرا لئلا يأخذ من قوله تعالى أربعة أشهر وعشرا ومن
قوله عليه الصلاة والسلام الا على زوجها أربعة أشهر وعشرا لان العشر مؤنث بحذف النون منه فيتنسول
اليالي ويدخل ما في خلالها من الايام ضرورة قلنا اذا تناول اليالي يدخل ما بارزها من الايام كذا اللغة على
ما بينا في باب الاعتكاف والتاريخ باليالي قلنا هذا حذف التاء قال رحمه الله (وللأمة قرآن ونصف المقدس) أي
عدة الأمة حيضتان في الطلاق بعد الدخول ان كانت عن تحميم وان كانت عن التحميم لصغر أو كبر
أو كانت متوفى عنها زوجها فنصف ما قدر فيه في حق الحرة وهو شهر ونصف في الطلاق بعد الدخول
وشهران وخمس في الوفاة عليه اجاع الأمة وقال عليه الصلاة والسلام عدة الأمة حيضتان وقد نقلته
الأمة بالقبول فجاء تخصيص العمومات به ولان للرق أثر في تقصيف النعمة والعدة نعمة لاستحقاقها بوصف
الأمة وما فيها من تعظيم أمر النكاح فوجب القول بتقصيفها الا أن الحيضة لا تقصف لاختلافها من
حيث الكثرة والقلة والوقت فلا يدرى نصفها واليه أشار عمر رضي الله عنه بقوله لو استطعت لجعلتها حيضة
ونصف أو لا فرق في ذلك بين القلة وأم الولد والمكاتبه ومعتقة البعض عند أبي حنيفة رضي الله عنه
لوجود الرق في الكل قال رحمه الله (والحامل وضعه) أي عدة الحامل وضع الحمل سواء كانت حرة أو أمة
وسواء كانت العدة عن طلاق أو وفاة أو غيره لطلاق قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن
جملهن وهذا قول ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما وقال علي عتتها أبعد الاجلين لان النصوص متعارضة
فبعضها يوجب تربص ثلاثة قرو وبعضها أربعة أشهر وعشرا وبعضها وضع الحمل فقلنا لوجب الابعاد
احتياطاً قلنا آية الحمل متأخرة فيكون غيرها منسوخا بها أو مخصوصا وقال ابن مسعود من شاء باهله أن
سورة النساء القصصى نزلت بعد الاربعة الاشهر وعشروا أبو داود والنسائي وابن ماجه وفي صحيح
البخاري عن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها أنزلت سورة القصصى بعد الطولي وعن أبي بن كعب قال
قلت يا رسول الله وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن جملهن للطلاق ثلاثا لولدت في عنها زوجها فقال هي
للطاقة ولدت في عنها زوجها رواه أحمد والدارقطني وعن الزبير بن العوام أنه كان عند أم كلثوم بنت عقبة
فقال له وهي حامل طيب نفسي بتطبيقه فطلقها فطلقته ثم خرج الى الصلاة فرجع وقد وضعت فقال
مالها خدعتني خدعها الله ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبق الكتاب أجله اخطبها الى نفسها رواه
ابن ماجه وفي صحيح البخاري ومسلم عن سبعة الاسلية أنه عليه الصلاة والسلام أفتاها بان قد حلت حين
وضعت وأمرها بالنزوح ان بد الها وكان قد مات عنها زوجها وقال عمر رضي الله عنه لو وضعت وزوجها
على سريره لانتقضت عدتها وحل لها أن تنزوح ولا معنى لقول من قال تنقضي عدتها بوضع الحمل ولا يجوز
لها أن تنزوح حتى تطهر من نفاسها لانها اذا لم تكن تحت زوج ولا معتدة ولا حبل ببات النسب وغيره
قد دخلت عن الموانع الشرعية فتحل ضرورة ولكن لا يطؤها حتى تطهر وحرمه الوطء لا تمنع صحة النكاح
كالخائض والصائغة والتي ظاهرها من طلقها بائنا قال رحمه الله (وزوجة النازأ بعد الاجلين) أي عدة
زوجة النازأ بعد الاجلين من عدة الوفاة ومن عدة الطلاق وهي التي أبانها في المرض الذي مات فيه وقال

قبل الرأس سوى الرأس
انقضت العدة والبدن من
المتكبين الى الاليتين وفي
الخلاصة كل من حبلت في
عدتها فعدتها أن تضع حملها
والمتوفى عنها اذا حبلت
بعد موت الزوج فعدتها
بالشهور اه كمال (قوله
سواء كانت حرة أو أمة)
والمناكة في النكاح الفاسد
والوطء بشبهة اذا كانت
حامل كذا اه فتح (قوله
منسوخا بها أو مخصوصا) انما
تردد لانه ان كان متصلا
يكون نسحا وان كان متصلا
يكون تخصيصا اه من
نخط الشارح (قوله باهله)
المباهلة الملاعنة اه (قوله
القصصى) أي سورة الطلاق
اه (قوله بعد الاربعة
أشهر وعشرا) أي التي في
سورة البقرة اه (قوله
وعن الزبير بن العوام) قال
ابن ابي عمير في المغازي حدثني
الزهري عن عبد الله بن أبي
بكر بن حزم قال اهاجرت أم
كلثوم بنت عقبة عام
الحديبية فجاء أخوها
عمارة وقلان ابنا عقبة
يطلبانها فأبى النبي صلى الله
عليه وسلم أن يردها اليهما
وكانت قبل أن تنزح لولا

زوج فلما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة ثم تزوجها الزبير بن العوام بعد قتل زيد فولدت له زينب ثم فارقها أبو
فتزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له ابراهيم وجيد ثم مات عنها فتزوجها عمار بن العاص فمكثت عنده شهرا وماتت روى عنها ولداها
حميد بن عبد الرحمن وابراهيم وحديثها في الصحيحين والسنن الثلاثة اه الاصابة لابن حجر (قوله في المتن وزوجة النازأ بعد الاجلين)
أي الابعاد من أربعة أشهر وعشرا وثلاث حيض فلا تربص حتى مضت ثلاث حيض بانما متطهرها لم تنقض عدتها اه

(قوله لان النكاح زال به)
 أى ولزمها ثلاث حيض
 وانما تجب عدة الوفاة اذا
 زال النكاح بالوفاة هداية
 (قوله والطلاق في الملك
 الكامل الخ) لا يخفى أن
 الطلاق لم يحدث في الملك
 الكامل بل طراً كمال الملك
 بعده بالعق وقول صاحب
 الكافي والعدة في الملك
 الكامل مقدرة بثلاث حيض
 هو الظاهر اه (قوله والطلاق
 في الملك الناقص الخ) وقال
 الكمال وقد صور الانتقال
 الى جميع كليات العدة
 البسيطة وهي أربعة
 صورتها أمة صغيرة منكوحه
 طلقت رجعيًا فعدتها شهر
 ونصف فلو حاضت في أثناءها
 انتقلت الى حيضتين فلو
 اعتقت قبل مضيتها صارت
 ثلاث حيض فلو مات زوجها
 قبل انقضاءها انتقلت الى
 أربعة أشهر وعشر اه (قوله
 انتقض ماضى من عدتها)
 أى وظهر فساد فكاحها
 الكائن بعد تلك العدة اه
 فتح (قوله ثم كرا الاستئناف
 هنا مطلقاً) أى سواء كان
 الاياس مقدراً الوقت أم لا اه
 (قوله وهو أن تبلغ حداً
 لا يحيض فيه مثلاً) ويمكن
 كون المراد بعثها فيما ذكر في
 تركيب البدن واليمن
 والهزال اه فتح

أبو يوسف تعدد عدة الطلاق وهو القياس لان النكاح زال به وبقاء النكاح في حق الارث حكماً احتياطاً
 لأجاء الصحابة فلا يلزم قنائه حقيقة بخلاف المطلقة رجعيًا لان النكاح فيه انقطع بالموت اذ هو لا يزال
 النكاح ولهذا بقيت أحكام الزوجات كلها وجه الاستحسان انهما ما ورثت جعل النكاح قائماً حكماً الى الوفاة
 اذ لارث لها الا به فكذا في حق العدة بل أولى لانها تجب مع الشك دون الارث فصارت كالمطلقة رجعيًا ولو
 ارتد الرجل وقتل على رذته حتى ورثته امرأته فهو على الاختلاف وقد بينا الوجه من الجانبين وقيل يجب
 عليها عدة الطلاق بالاجماع لان النكاح لم يعتبر باقياً الى الموت لانه لو اعتبر لم يورثت اذ المسلم لا يرث الكافر
 بل الارث يستند الى ما قبل الردة قال رحمه الله (ومن عتقت في عدة الرجعي لا الباش والموت كالحرة) أى
 الامسة اذا عتقت في العدة من طلاق رجعي فعدتها كعدة الحرة الا اذا اعتقت وهي معتدة من طلاق بائن
 أو موت زوج لان النكاح باق من كل وجهه في الرجعي فوجب انتقال عدتها الى عدة الحر أو لكمال الملك
 فيها والطلاق في الملك الكامل يوجب عدة الحر أو في البائن والموت زوال النكاح ولم يتكامل الملك بعد
 زوال النكاح والطلاق في الملك الناقص لا يوجب عدة الحر أو فلا تنتقل عدتها وهذا بخلاف ما لو آلى منها
 ثم أبانها ثم اعتقها سيدها حيث تصير مدة ايلانها مدة ايلاء الحر أو لا فرق فيه بين الطلاق الرجعي والبائن
 والفرق ان البينة ليست من أحكام الايلاء فالبائن والرجعي فيه سواء بخلاف العدة فان سببها الطلاق
 وهي تعقبه فتعتبر فيها صفة ولان في زيادة مدة العدة اضرارها وائس في زيادة مدة الايلاء ذلك فافترقا
 كذا ذكره في الغاية قال رحمه الله (ومن عاودها بعد الايام الحيض) أى وعدة من عاودها بعد ما اعتدت
 بالاشهر الحيض ومراده أن الايسة اذا اعتدت بالاشهر ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها ووجب
 عليها أن تستأنف العدة بالحيض معناه اذا رأت على العادة الجارية لان عودته يبطل الاياس لان شرط الخلقية
 تحقق الاياس عن الاصل وذلك بالبشر الدائم الى الموت كالفدية في حق الشيخ الفاني وكذا اذا حبلت من
 زوج آخر انقضت عدتها وفسدت نكاحها لانه يبين أنهم من ذوات الاقراء اذا لايسة لا تحيض والصغيرة اذا
 حاضت بعد انقضاء عدتها بالاشهر لا تستأنف لانه لم يبين أنها كانت من ذوات الاقراء بخلاف ما اذا حاضت
 في أثناء العدة حيث تستأنف تحريراً عن الجمع بين الاصل والبدل ثم ذكر الاستئناف هنا مطلقاً وذكروا في
 الايضاح هذا في الرواية التي لم تقدر الاياس مقدراً أما في الرواية التي قدر الاياس قدراً اذا بلغت
 ثم رأت الدم لم يكن حيضاً وذكروا في الغاية معزياً الى الاسيحي على رواية عدم التقدير لو اعتدت بالاشهر
 ثم رأت الدم لا تطل الاشهر وهو المختار عندنا وذكروا فيه أيضاً على رواية التقدير للاياس ان رأت
 دمًا بعد ذلك اختلف المشايخ فيه أيضاً فثبت بهذا أن ما تراه من الدم بعد سن الاياس فيه اختلاف المشايخ
 على الروايتين قبل يكون حيضاً وتستأنف العدة ويبطل النكاح ان تزوجت وقيل لا يكون حيضاً
 ولا تستأنف العدة ولا يبطل النكاح وقول صاحب الهداية يقتضي أنه اختار البطلان والاسيحي على
 عدمه وقيل ان كان أحر أو أسود فهو حيض وان كان أخضر أو أصفر فلا اعتبار به ثم تفسير قول من لم
 يقدر الاياس ظاهراً وهو أن تبلغ حداً لا يحيض فيه مثلها وذلك يعرف بالاجتهاد أو ما على قول من قدره فقد
 اختلفوا فيه فقال بعضهم ستون سنة وقال الصقار سبعون سنة وقال الصدر الشهيد المختار خمس وخمسون
 سنة وعليه أكثر المشايخ وفي المنافع وعليه الفتوى وعن محمد أنه قدره في الروميات بخمس وخمسين سنة
 وفي غيرهن بستين سنة ولو أيسست المعتدة بعد ما حاضت حيضة أو حيضتين استأنفت العدة بالشهور
 ولا عبرة بما مضى من الحيض تحريراً عن الجمع بين الاصل والبدل فان قيل أنتم جوزتم ذلك في الصلاة
 حيث قلتم المتوضي اذا أحدث في الصلاة لم يجز ما يتيم ويبنى وكذلك لو صلى أول صلته ركوع
 وسجود ثم عجز جازله البناء بالاجماع فوجب أن يجوز الجمع بينهما أيضاً قلنا الصلاة بالتيمم ليست بخلاف
 عن الصلاة بالوضوء وانما الخلافية بين التراب والماء وبين الطهارتين بهما على اختلافهم وذلك لا يجوز
 فيه الجمع وكذا الابعاء ليس بخلاف عن الركوع والسجود لان الابعاء موجود فيهما وما وزيادة ولكن

(قوله في المتن والمنكوحه نكاحا فاسدا) أراد بالنكاح الفاسد النكاح بغير شهود ونكاح الاخت في عدة الاخت ونكاح الخامسة في عدة الرابعة وأراد بالموطوءة بشبهة ما إذا زفت إليه امرأة اه اتفاقى (قوله لا لقضاء حق النكاح) لأنه لاحق للنكاح الفاسد والوطء بشبهة اه اتفاقى (قوله أن تلد لأقل من ستة أشهر من وقت موته) أى فى الأصح فإذا وضعته كذلك انقضت عدتها عند أى حنفية ومحمد وان وضعت لستة أشهر من موته فأكثر لم يكن محكوما بقيامه عند موته بل بمحذوته بعده فلا يكون تقدير العدة بالوضع عندهما بل بأربعة أشهر وعشرين اتفاقا وقيل المحكوم بمحذوته (٣٠) أن تاده لا أكثر من سنتين من موته وفيما دون ذلك يكون الانقضاء بالوضع

سقط عنه بعض ما لا يقدر عليه لعدم ريق البعض على حاله وبعض الشيء لا يكون خلفا عن الباقي لوجوده معه وانما تكون الخلفية بشئ آخر غيره قال رحمه الله (والمنكوحه نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وأم الولد الحيض للموت وغيره) أى عدة هؤلاء الثلاث الحيض إذا فارقته بالموت أو غيره من تقرى القاضى أو عزم الواطئ على ترك وطئها أو عتق أم الولد ومعناه إذا لم تكن حاملا ولا آيسة لأن عدتهن للتعرف عن براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح والحيض هو المعروف في غير الحامل والآيسة ولا يختلف بين الموت وغيره فان قيل فعلى هذا ينبغي أن يكتفى بمحيضة كالأستبراء لانه يحصل بها التعرف قلنا النكاح الفاسد ملحق بالصحيح كما في البيع حتى يفيد الملك إذا اتصل به القبض فيؤخذ بذلك الحكم من الصحيح والوطء بشبهة هو كالفاسد حتى يجب به المهر وغيره وعدة أم الولد وجبت بزوال الفرائش فاشبهت عدة النكاح وقال الشافعي ومالك يجب على أم الولد حيضة واحدة يروى ذلك عن عائشة وابن عمر وقال الاوزاعي عدتها في موت مولاهما أربعة أشهر وعشرين رواه عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو داود وضعفه وإمامنا فيه عمرو بن دينار عن موسى بن جهم قدوة ولان هذه عدة وجبت على حرة فلا يكتفى فيها بمحيضة كعدة النكاح بل أولى لأن تلك نجح على الأمة وهذه لا نجح إلا على الحرة فكانت أولى بالتكميل بخلاف الاستبراء لانه لا يجب عليها وانما يجب على المولى هذا إذا لم تكن مزروجة أو معتدة فأما إذا كانت مزروجة أو معتدة فلا يجب عليها العدة بموت المولى ولا بالعتق اهدم نطهور فرائش المولى معه ولو مات المولى والزوج ولا يدري أيهما أول وبين موتيهما أقل من شهرين وخمسة أيام فعليه أن تعد بأربعة أشهر وعشرين لاحتمال أن المولى مات أولا ثم مات الزوج وهى حرة ولا يجب بموت المولى شئ لانه ان تقدم موته على موت الزوج فهى منكوحه وان تأخر فهى معتدة فيه فبأنه دم وجوب العدة للمولى وان كان بين موتيهما أكثر من ذلك والمسئلة بها تعد بأربعة أشهر وعشرين لاحتمال تأخر الزوج ويعتبر فيها ثلاث حيض لاحتمال أن المتأخر هو المولى وانه مات بعد ائنة قضاء عدتها من الزوج بخلاف ما تقدم على ما بينا وان لم يعلم كم بينهما فكذلك عندهما الاحتمال ما ذكرنا وعند أى حنفية رحمه الله تعد بأربعة أشهر وعشرين لاحتمال أن الزوج هو المتأخر ولا يعتبر فيها الحيض لأن سبب وجوب العدة للمولى وهو نطهور فرائشه لم يوجد والاحتياط انما يكون بعد نطهور سببه قال رحمه الله (وزوجة الصغرى الحامل عند موته وضعه والحامل بعد الشهر) أى عدة زوجة الصغرى وهى حامل عند موته وضع الحمل وان حدث الحمل بعد موته فعدها الشهر وتفسير قيام الحمل عند موته أن تلد لأقل من ستة أشهر من وقت موته وقيل لأقل من سنتين ولا أكثر من سنتين حادثا جمعا وكذا إذا ولدت لا أكثر من ستة أشهر عند الجمهور وقال أبو يوسف عدتها الشهر وفي الوحيين وبه قال الشافعي ومالك لأنه منتف عنه فلا عبرة به كالحمل الحادث بعد موته وانما اطلاق قوله تعالى وأولات الاحمال أحملهن أن يضعن حملهن من غير فصل بين أن يكون منه أو من غيره ولان هذه العدة شرعت لقضاء حق النكاح لا للتعرف عن براءة الرحم لشرعها بالاشهر مع وجود الأقراء وهذا المعنى متحقق في حق الصبي ولئن كان لبراءة الرحم فوضعه يصلح دليلا على براءة فيه يتعلق

وليس بشئ لأن التقدير للعدوث بأكثر من سنتين أو سنتين كوامل ليس للاحتياط في ثبوت النسب ولا يمكن ثبوته في الصبي فلا حاجة الى تأخير الحكم بالحدوث الى السنتين اه كمال (قوله وقال أبو يوسف عدتها أربعة أشهر وعشرين) وهذه رواية عن أبي يوسف اذ لم يحكى في ظاهر الرواية خلاف ولم يذكر محمد ولا جامع كلامه الحاكم وقول نحر الاسلام وهذا يعنى الاعتداد بوضع الحمل استحضار من علمنا يدل عليه فانما هى رواية عنه واهذا قال شمس الأئمة وعن أبي يوسف أن عدتها بالشهور وهو القياس وهو قول زفر اه وإذا قال أبو يوسف في المطلقة جاءت بولد لا أكثر من سنتين تعدد بوضعه مع أنه متفق بالنسب ومحكوم بمحذوته فكيف يقول في المحكوم بقيامه عند الفرقة لا تعد بوضعه فانما هى رواية شاذة وهو قول الشافعي ومالك وأحمد وهو رواية عن أبي حنيفة

ثم يجب كون الصغرى غير مراهق أما المراهق فيجب أن يثبت النسب منه الا إذا لم يمكن بان جاءت به لأقل من ستة أشهر من العقد وعلى هذا الخلاف إذا طلق الكبير امرأته فانت بولد غير سقط لأقل من ستة أشهر من وقت العقد بان تزوجها حاملا من الزنا ولا يعلم الحال ثم وضعت كذلك بعد الطلاق تعدد بالوضع عندهما وعندهم لا اعتبار به وانما قلنا ولا يعلم ليصح كونه على هذا الخلاف لأن كونه لم يصح العقد عند أبي يوسف لانه يمنع العقد على الحمل من الزنا بخلاف ما إذا لم يعطافانه وان لم يصححه لكن يجب من الوطء فيه العدة لانه شبهة فيقع الخلاف في أنهما بالوضع أو بالاشهر اه فتح (قوله ولان هذه الخ) أى عدة المتوفى عنها اه

(قوله بخلاف الحمل الحادث) شرع يفرق بين ما قاموا عليه في الصورة وبين محل الخلاف والحاصل أنه تعالى انما شرع العدة بوضع الحمل اذا كان الحمل ثابتا حال الموت وان كان افظ الآية مطلقا يخص بالعقل للعلم بان حال الموت حال زوال النكاح وعنده يتم السبب الموجود للعدة فلا بد ان تثبت لعدة اذ ذلك والفرض أن لا حمل حينئذ ثبت بالوضع فكان اعتبار قيام الحمل عند الموت وعدم الاعتداد بالوضع أو الاشهر من ضروريات العلم فل بعد العلم عاذا كراهة فعند عدمه والفرض أن العدة تثبت لا تتوقف فانما تثبت بالاشهر وبهذا الزم أن يراد من الآية بأولات الاحمال أو لات الاحمال حال الفارقة اه فتح (قوله بخلاف امرأة الكبيرة اذا حدث بها الحمل بعد الموت) بان جاءت به لاقل من سنتين مع حدوثه في نفس الامر حيث تعتد بالاشهر مع فرض حدوثه في نفس الامر وأجاب عن الحكم بحدوثه فإنه محكوم بثبوت نسبه شرعا وذلك يستلزم الحكم بقيامه عند الموت والاصل والتوافق بين الحكمي والواقع الآن (٣١) يتحقق خلافه فوجب كونه قائما عند

الموت حقيقة وحكما اه فتح (قوله في المتن ولم يعتد) اي لم يحتسب وهو على صيغة المبني للفعول مسند الى الجار والمجرور منقوط بنقطتين تحتائيتين ويجوز أن يقال على صيغة المبني للفاعل بنقطتين فوقائيتين على اسناد الفعل الى المرأة اه اتفاقا (قوله ونوجب) الذي موجود بخط الشارح فإذا وجب اه (قوله اذا وطئت المعتدة بشبهة) بان تزوجها رجل أو وجدها على فراشه وقال النساء إنها زوجتك اه عني (قوله وتداخلت العدتان) معنى التداخل جعل المرفق عنهما حتى لو كانت وطئت بعد حيضة من العدة الاولى فعليها حيضتان (١)

به الانقضاء كالذي ينسب الى الميت بخلاف الحادث بعد الموت لانه لم يثبت وجوده وقت الموت لاحقيقة ولا حكم فتمتعت الاشهر عند الموت فلا يغير بحدوثه به ذلك بخلاف امرأة الكبيرة اذا حدث بها الحمل بعد الموت لان نسبه ثابت الى حواين ومن ضرورية وجوده عند الموت فتبين أنه ليس بحادث حتى لو تبين بحدوثه بان ولدته بعد الحواين كان الحكم كذلك وعلى هذا التزوج الكبيرة امرأة قد دخل بها ثم طلقها أو مات عنها ثم جاءت بولد لاقل من ستة أشهر من وقت التزوج كان على هذا الخلاف لانه ليس بثابت النسب منه وان كان موجودا وقت زوال النكاح بالموت قال رحمه الله (والنسب منتف فيهما) أي نسب الولد لا يثبت من الصغير في الحمل الحادث بعد الموت وفي غير الحادث لاستصحابه منه لان النسب يعتد بالماض لا بالماء له ولا يمكن اثباته حكما مع نعدده حقيقة واقامة النكاح مقام الماء عند التصور فاذا تعدت الشرط قال رحمه الله (ولم يعتد بحيض طلق فيه) أي لو طلقه او هي حائض لا يعتد بتلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق لان الواجب عليها ثلاث حيض أو اثنتان بالنص فلا ينقص عنها كأعداد الركعات ولان الحيضة الواحدة لا تجزأ فلو جد قبل الطلاق لا يحتسب به من العدة لعدم السبب فكذلك ما بعده لعدم التجزئ ولو احتسب به لوجب تكيله من الرابعة فاذا وجب تكيله من الرابعة لوجب كلها ضرورة أنها لا تجزأ قال رحمه الله (وتجب عدة أخرى بوطء المعتدة بشبهة وتداخلنا والمرق منهما وتم الثانية ان غت الاولى) أي اذا وطئت المعتدة بشبهة يجب عليها عدة أخرى وتداخلت العدتان والدم الذي تراه يحتسب به من العدة وتنتم العدة الثانية ان غت الاولى ولم تكل الثانية وقال الشافعي لا يتداخلان لانهما حقتان شخصيتان فلا يتداخلان كالمهرين ولانهم ما عبادتا كفى في مدة فلا يجتمع الكفان في وقت واحد كالصومين في يوم واحد وهذا لانها ماورة التبرص وهو فعل منها والفعل الواحد لا يعتد بفعلين ولان العدة مجرد أحمل والآجال اذا اجتمعت تنقضي عدة واحدة كرجل عليه ديون الى أجل فيمضي الاجل حلت كلها والدليل على انه أجل قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن حتى يبلغن الكتاب أجله ولان المقصود فيها إراءة الرحم وهي تحصل بالواحدة فصار كما اذا كانت العدتان من شخص واحد أو من أشخاص وهي حامل حيث ينقضي الكل بالوضع اجاعا ولان ركن العدة حرمة الافعال من الخروج والتزوج وغير ذلك بالنهي وهو يقتضي الحرمة ومعنى العبادة تابع فيه حتى يصح من غير قصد ويجب على الكافرة وعلى غير المكاف ويصح منهم والحرمان تجتمع في وقت واحد كالصوم في الحرم يحرم على المحرم يجبهتين وكذا الخروج على الصائم بخلاف الصوم فان الركن فيه الفعل فلا يكون الفعل الواحد فعليا يحققه أن العدة تنقضي من غير علمه بلا كف وليس لها أن تؤخرها بعد الوجوب ولا اختيار

رجعا فله أن تراجعها اذا شاء ثم لا يقر بها حتى تنقضي عدتها من الاخر وان طلقها انا ثانيا فليس له أن يخطبها بعد وجوب العدة عليها من الثاني حتى تنقضي عدتها منه وكذا اذا كانت العدتان بالشهور اه كمال قال قاضيان في فتاواه العدتان تنقضيان عدة واحدة عندنا

كانت من جنس واحد أو من جنسين صورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج آخر ووطئا الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهما هذا الزوج أن يتزوجها لانقضاء عدة الاولى وليس لغيره أن يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق الغير وان كان طلاق الاول رجعا كان لا دله أن تراجعها قبل أن تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لان في عدة الاولى ولا يطؤها حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلاث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا وصورة الثانية التفرق عنها زوجها انا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة أشهر وعشر وتنقضي العدة الثانية بثلاث حيض تراها في الاشهر اه

(قوله لحصول المقصود به) فلولم ترفه ادم ما يجب أن تعتد بعد الاشهر بثلاث حبس اه فتح (قوله وان صدقته في الاسناد) قال الولول الجلى وان صدقته في الاسناد قال محمد رحمه الله يجب العدة من وقت الطلاق واختار للشافع أنه يجب العدة من وقت الاقرار لانه لما طلق وكتم الطلاق وجبت العدة من وقت الاقرار زجر الله ولا يجب لها نفقة العدة ومؤنة السكنى لان نفقة العدة ومؤنة السكنى حقها وهي اقرب أنه لاحق لها ولها أن تأخذ منه مهران ما يبالا بالدخول لان الزوج أقر لها بذلك وهي صدقته اه قال قاضيخان في فتاواه رجل طلق امرأته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد أو قالت لأدري كان عليها العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل أن عليها العدة من وقت الطلاق وفي الفتوى عليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر أثر تصديقها الا في ابطال النفقة اه قال في الهداية ومشايجنا رجمهم الله يفتون في الطلاق أن ابتداءها من وقت الاقرار نفيا للثمة الموضوعة اه قال الكمال ثم المراد من قوله ومشايجنا أى مشايخ بخارى ومهرقند واقصارا لنهاية والدراية على قوله عن مشايخ بلخ غير جيد ثم فيه ترك لشرح الكتاب اه وقال الاتقاني قال في تمة (٣٣) الفتاوى والفتاوى الصغرى اذا أقر الرجل أنه طلق امرأته منذ كذا صدقته المرأة في

الاسناد أو كذبته أو قالت لأدري فالعدة من وقت الاقرار ولا يصدق في الاسناد هو المختار وجواب محمد في الكتاب أن في التصديق العدة من وقت الطلاق الآن المختارين اختاروا وجوب العدة من وقت الاقرار حتى لا يحصل له التزويج باختمها وأربع سواها زجره حيث كتم طلاقها ولكن لا يجب لها النفقة والسكنى وعلى الزوج المهر ما يبالا بالدخول لاقراره وتصديقها اياه بذلك ومعنى قوله نفيا للثمة الموضوعة أن الزوج يجوز أن يقر من زمان ماض وتصدقه المرأة في ذلك حتى يجوز للزوج أن يتزوج باختمها وأربع سواها ويجوز أن تكون المرأة مطلقة الثلاث فيصدق زوجهما في اسناد الطلاق الى زمان ماض كي يجوز أن يتزوجها زوجها شئ في الحال فلمنى الموضوعة اعتبر واقوع طلاقها من وقت الاقرار لامن الزمان الذي أسند اليه الطلاق اه قال الكمال يفيد أن الطلاق المتقدم اذا ثبت بالبينة ينبغي أن تعتبر العدة من وقت قامت اعدام التهمة لان ثبوتها بالبينة لا يبالا باقرار اه (قوله وفي الشكاح الفاسد الخ) راجع الى قوله في المتن في باب المهر وفي الشكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطء فالخلاق المذكور هنا مع زفر مذكور هناك ايضا فراجع كلام الشارح اه (قوله أو عقيب عزم الواطئ على ترك الوطء) وفي الخلاصة والانساب المتاركة في الشكاح الفاسد بعد الدخول لا تكون الا بالقول كقوله تركتك أو ما يقوم مقامه كتركها وخليت سبيلها أو ما عديم الجحى فلا اذا الغيبة لا تكون متاركة لانه عادة ودولوا تكرر نكاحها لا تكون متاركة اه كمال رحمه الله (قوله لانه الخ) الضمير راجع الى الوطء ولهذا لم يطأها لا يجب عليها العدة اه (قوله ولنا أن التمكن على وجه الشبهة الخ) قال الاتقاني رحمه الله ولنا أن السبب الموجب للعدة هو شبهة الشكاح ولهذا لا يجب العدة في الزنا ورفع تلك الشبهة بالفرقة إما بتفريق القاضى بينهما أو بالمتاركة وتعتبر العدة من وقت الفرقة والدليل على اعتبار الشبهة أن الوطء وان وجد مرارا لا يجب الا مهر واحد لا مستند الكل الى شبهة واحدة وانما قلنا ان الشبهة لا ترتفع الا بالفرقة بدليل أنه اذا وطئها قبل الفرقة مرارا لا يلزمه

الاسناد أو كذبته أو قالت لأدري فالعدة من وقت الاقرار ولا يصدق في الاسناد هو المختار وجواب محمد في الكتاب أن في التصديق العدة من وقت الطلاق الآن المختارين اختاروا وجوب العدة من وقت الاقرار حتى لا يحصل له التزويج باختمها وأربع سواها زجره حيث كتم طلاقها ولكن لا يجب لها النفقة والسكنى وعلى الزوج المهر ما يبالا بالدخول لاقراره وتصديقها اياه بذلك ومعنى قوله نفيا للثمة الموضوعة أن الزوج يجوز أن يقر من زمان ماض وتصدقه المرأة في ذلك حتى يجوز للزوج أن يتزوج باختمها وأربع سواها ويجوز أن تكون المرأة مطلقة الثلاث فيصدق زوجهما في اسناد الطلاق الى زمان ماض كي يجوز أن يتزوجها زوجها شئ في الحال فلمنى الموضوعة اعتبر واقوع طلاقها من وقت الاقرار لامن الزمان الذي أسند اليه الطلاق اه قال الكمال يفيد أن الطلاق المتقدم اذا ثبت بالبينة ينبغي أن تعتبر العدة من وقت قامت اعدام التهمة لان ثبوتها بالبينة لا يبالا باقرار اه (قوله وفي الشكاح الفاسد الخ) راجع الى قوله في المتن في باب المهر وفي الشكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطء فالخلاق المذكور هنا مع زفر مذكور هناك ايضا فراجع كلام الشارح اه (قوله أو عقيب عزم الواطئ على ترك الوطء) وفي الخلاصة والانساب المتاركة في الشكاح الفاسد بعد الدخول لا تكون الا بالقول كقوله تركتك أو ما يقوم مقامه كتركها وخليت سبيلها أو ما عديم الجحى فلا اذا الغيبة لا تكون متاركة لانه عادة ودولوا تكرر نكاحها لا تكون متاركة اه كمال رحمه الله (قوله لانه الخ) الضمير راجع الى الوطء ولهذا لم يطأها لا يجب عليها العدة اه (قوله ولنا أن التمكن على وجه الشبهة الخ) قال الاتقاني رحمه الله ولنا أن السبب الموجب للعدة هو شبهة الشكاح ولهذا لا يجب العدة في الزنا ورفع تلك الشبهة بالفرقة إما بتفريق القاضى بينهما أو بالمتاركة وتعتبر العدة من وقت الفرقة والدليل على اعتبار الشبهة أن الوطء وان وجد مرارا لا يجب الا مهر واحد لا مستند الكل الى شبهة واحدة وانما قلنا ان الشبهة لا ترتفع الا بالفرقة بدليل أنه اذا وطئها قبل الفرقة مرارا لا يلزمه

سواها ويجوز أن تكون المرأة مطلقة الثلاث فيصدق زوجهما في اسناد الطلاق الى زمان ماض كي يجوز أن يتزوجها زوجها شئ في الحال فلمنى الموضوعة اعتبر واقوع طلاقها من وقت الاقرار لامن الزمان الذي أسند اليه الطلاق اه قال الكمال يفيد أن الطلاق المتقدم اذا ثبت بالبينة ينبغي أن تعتبر العدة من وقت قامت اعدام التهمة لان ثبوتها بالبينة لا يبالا باقرار اه (قوله وفي الشكاح الفاسد الخ) راجع الى قوله في المتن في باب المهر وفي الشكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطء فالخلاق المذكور هنا مع زفر مذكور هناك ايضا فراجع كلام الشارح اه (قوله أو عقيب عزم الواطئ على ترك الوطء) وفي الخلاصة والانساب المتاركة في الشكاح الفاسد بعد الدخول لا تكون الا بالقول كقوله تركتك أو ما يقوم مقامه كتركها وخليت سبيلها أو ما عديم الجحى فلا اذا الغيبة لا تكون متاركة لانه عادة ودولوا تكرر نكاحها لا تكون متاركة اه كمال رحمه الله (قوله لانه الخ) الضمير راجع الى الوطء ولهذا لم يطأها لا يجب عليها العدة اه (قوله ولنا أن التمكن على وجه الشبهة الخ) قال الاتقاني رحمه الله ولنا أن السبب الموجب للعدة هو شبهة الشكاح ولهذا لا يجب العدة في الزنا ورفع تلك الشبهة بالفرقة إما بتفريق القاضى بينهما أو بالمتاركة وتعتبر العدة من وقت الفرقة والدليل على اعتبار الشبهة أن الوطء وان وجد مرارا لا يجب الا مهر واحد لا مستند الكل الى شبهة واحدة وانما قلنا ان الشبهة لا ترتفع الا بالفرقة بدليل أنه اذا وطئها قبل الفرقة مرارا لا يلزمه

الحد للشبهة وإذا وطئها مرة بعد الف مرة يجب الحد لعدم الشبهة والوطء الأخير لا يوقف عليه لأنه يجوز أن يوجد غيره فلا يكون الذي قبله
 أخيراً وإن سلمنا على ووقوف المرأة التي تعدد قول قد تمس الحاجة إلى ووقوف غيرها نحو وأختها وأربع سواها ولا ووقوف للغير فلما كان
 الوطء الأخير خفياً أقيم السبب الظاهر وهو التمكن من الوطء حقيقة بشبهة النكاح مقام حقيقة الوطء لما ارتفع ذلك التمكن بالفرقة
 وجبت العدة من ذلك الوقت اه (قوله وخلت) الذي في خط الشارح وخلا اه (قوله فالقول قولها مع الخلف الخ) فان حلفت
 صدقت قال نضر الاسلام يريد به في حق المراجعة يعني ان حلفت بطلت الرجعة وان نكحت لم تبطل بل بقيت كما كانت اه غاية البيان
 وهذا ليس باستحلاف على الرجعة بل على بقاء العدة فلا يرد قضاء على أبي حنيفة رضي الله عنه اه اتفقنا في الكمال لا بد أن يكون
 محل هذا ما اذا كذبها مع كون المدة محتمل انقضاءها على الخلف الذي قدمناه وهو شهران عنده وتسعة وثلاثون يوماً عندهما لأنه اذا لم
 يتحتم له المدة لا يقبل قولها أصلاً اه (قوله ولو نكح معتدته الى آخر المقالة) قال في القصة طلق المدخولة ثم راجعها ثم طلقها قبل الدخول
 لعدة عليها عند زفر كافي البائن اه (قوله وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف) قال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه وهو قول إبراهيم
 والشعبي وأشعث وهو رواية عن ابن حنبل سروجي (قوله وقال زفر لها) نصف المهر أو المنعة ولا عدة عليها) قال

السروجي رحمه الله وقول
 زفر ضعيف لان استقاطها
 بالكلية يفضي الى اختلاط
 المياه واشتباها الانساب لانه
 اذا طلقها بائناً بعد الدخول
 ثم تزوجها وطلقها فبیتزوجها
 ثانياً قبل أن تحيض فلا
 يعلم فراغ الرحم اه وقال
 الكمال رحمه الله في فتح
 القدير وما قاله زفر فاسد
 لانه يستلزم ابطال المقصود
 من شرعها وهو عدم اشتباه
 الانساب فانه لو تزوجها
 قبل أن تحيض في العدة ثم
 طلقها من يومه حلت
 للزوج من غير عدة عن
 الطلاق وفي ذلك اشتباه
 النسب وفساد كبير اه
 (قوله أو المنعة) أي ان لم يكن
 سمى فيه شيء اه (قوله وقال

شيء ظاهر وهو المتاركة ولان السبب الموجب للعدة شبهة النكاح ورفع هذه شبهة بالتفريق الأتري
 أنه لو وطئها قبل المتاركة لا يحد وبعده يحد وكذا الوطأت فيه لا توجب المهر او احدافلا تكون
 شارعة في العدة حتى ترتفع هذه شبهة بالتفريق كافي النكاح الصحيح ولهذا لا تعد عقيب كل وطأة
 بعدها ووطء ولو كان كما قاله لا عدت وانقضت عدتها بثلاث حيض وخلا الوطأت بعدها عن شبهة قال
 رحمه الله (وان قالت مضت عدتي وكذبها الزوج فالقول قولها مع الخلف) لانها أمانة فيما تخبر والقول
 قول الامين مع اليمين كالمدعى اذا ادعى رد الولد بعة أو هلاكها وقد ينأدني المدة التي تصدق فيها بيمينها
 والاختلاف الواقع فيها بين الأئمة في آخر باب الرجعة فلا نعيده قال رحمه الله (ولو نكح معتدته وطلقها
 قبل الوطء وجب مهر تام وعدة مبتدأة) أي لو أبان امرأته بعد دون الثلاث ثم تزوجها وهي في العدة
 وطلقها قبل الدخول بمهر كامل وعليها عدة مستقبلة وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف
 رحمه الله تعالى وقال زفر رحمه الله انها نصف المهر أو المنعة ولا عدة عليها وقال محمد رحمه الله انها نصف
 المهر أو المنعة وعليها تمام العدة الاولى لفر رحمه الله وهو القياس أن العدة الاولى بطلت بالتزويج
 ولا تجب العدة بعد الطلاق الثاني ولا كمال المهر لانه قبل الدخول ومحمد يقول كذلك غير ان كمال العدة
 الاولى وجب بالطلاق الاول لكنه لم يظهر حكمه حال التزويج الثاني فاذا ارتفع بالطلاق الثاني ظهر
 حكمه كالموطئ امرأته الامة وليس لها ولد منه طلاق ثم اشتراها ثم أعتقها تجب عليها العدة بالطلاق ثم تبطل
 ذلك في حقها بالشراء حتى يجوز له وطؤها ثم يظهر ذلك بالعتق حتى يجب عليها تمام العدة الاولى لانه كان
 واجبا بالطلاق السابق وكذا لو اشتراها قبل أن يطلقها والمسئلة بجها لانه بالشراء ينفسخ النكاح ولم
 تظهر العدة ثم بالعتق تظهر على ما بناه ولو كانت ولدت منه فكذلك الحكم في الموضعين غير انه تجب عليها
 عدة أخرى لانها أم ولد أعتقت وتدخل العدتان ويجب عليها الاحداد الى أن تغضى عدة النكاح وهي
 حيضتان من وقت الطلاق أو الشراء لانها عدة النكاح ولا يجب عليها فيما بقي لانها عدة أم ولد ولهما أن

(٥ - زيلعي ثالث) محمد) وكذا الشافعي ورواية عن ابن حنبل اه سروجي (قوله لانه قبل الدخول) أي والخلو اه سروجي (قوله ومحمد
 يقول كذلك) أي ان العدة الاولى بطلت بالتزويج اه (قوله ولو كانت ولدت منه الخ) قال الاتقاني رجل اشترى امرأته وهي أمة وقد ولدت
 منه فسد النكاح وكانت حلاله بالملك فلا بأس بان تزين ولا تنقي الطيب لانها غير معتدة في حقها فان العدة أثر النكاح فكما أن الملك ينافي
 النكاح ينافي أثره لكنهما معتدة في حق غيره حتى اذا أراد أن تزوجها من غيره ليس له ذلك حتى تحيض حيضتين فان الفرقة بعد الدخول
 فكانت معتدة في حق غيره ثم اذا أعتقها بعد الشراء فعلها ثلاث حيض لانها أصارت أم ولد له حين اشتراها بعد ما ولدت بالنكاح وعلى أم الولد
 ثلاث حيض لكنهما تنقي الطيب والزينة في الحيضتين الاولتين استحساناً وفي القياس ليس عليها ذلك لان الحد اذا لم يلزمها عند وقوع الفرقة
 فلا يلزمها بعد ذلك وجه الاستحسان أن العدة وجبت عليها بالفرقة لكن لم يظهر ذلك في حق المولى لكونه واحداً لاله بالملك وقد زال ذلك
 بالعتق فظهرت تلك العدة في حق المولى والعدة بعد الفرقة من نكاح صحيح يجب فيها الحداد فأما في الحيضة الثالثة فلا حداد عليها لانها لم
 تجب بسبيل النكاح بل بالعتق ولا حداد على أم الولد اه (قوله فكذلك الحكم في الموضعين) أي فيما اذا طلقها ثم اشتراها أو اشتراها قبل
 ان يطلقها اه

